

254799 - التحايل على شروط الإقامة في بلاد الغرب .

السؤال

ما حكم العمل بالأسود في ألمانيا ؛ أي دون إعلام الحكومة الألمانية بذلك ، والسبب في ذلك أن الشخص الذي يعمل بالأسود يتقاضى راتباً من صاحب العمل وراتباً من الحكومة ؛ وهو راتب اللجوء ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

البلاد التي يدخلها المسلم بإذن أهلها : يلزمه التقيد بقوانينها ما دامت غير مخالفة للشريعة ، ولا يحل له أن يتحايل على شروط الإقامة ، أو شروط أخذ الإعانات المبدولة منهم ؛ لأن ذلك مما يقتضيه العهد، وقد قال الله تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) الإسراء/34 .

وإذا كانت قوانين البلد تشترط للحصول على راتب اللجوء ، عدم العمل : فلا يجوز مخالفتها أو التحايل عليها. وما دامت هذه البلاد تحسن إلى من لجأ إليها وتعطيهم راتباً ، فلا يجوز لهم خديعة الدولة ، ومخالفة شروط الإقامة والأمان في بلدهم ، وأخذ ما لا يستحقه اللاجئ ، أو المقيم ، من مالهم .

ثم إن ذلك مقام لا يليق بالمسلم ، ومروءته ، لو كان حالاً ؛ فحسبه أن يقبل العطية والإعانة من غير المسلم ؛ أفيليق به أن يتحايل ليأخذ عطية ، بالغش والحيلة ، ومخالفة شرطهم فيها ؟! أفهكذا يكون كرم المسلم ، ونزاهة نفسه ، وتعففه ؟!

والله تعالى أعلم .